

شرح زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة للأعلام للإمام سراج

الدين .. الحنفي -المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

ايضا الجنس لا شيء لا يطول القاعدة في رواية قال ابو حنيفة وجد لذة قال الشافعي ليس هناك يد في اللغة عند ولد الشارقة الوضوء لما عند الاطلاق فهو جاءت - 00:00:08 ما كانوا يسألون عليه الصلاة والسلام في بعض هم يعلمون مقتضى اللغة وهو باق في كل عام هذا السؤال وش يدل عليه ولهذا امرهم ان يتوضأ ايضا هناك فرق يعني سائل النواة فضيلة - 00:09:07 لا فرق بين قليلها وكثيرها لو كان هناك خروجه عن انما يستحب الوضوء منه احتياطا يبعد كما لو ليس فيه خروجه بعد هدوء الشهوة ولا يخرج يجب فيه الغسل قول الجمهور - 00:12:34 وجدت لو لم حبشه ولم يخرج هنا مسألة البول ثم خرج ليس هناك جديد الاول لو لم يبقى فليخرجوا يكون معه لم يحصل ولهذا يأتي يابس يعني لا بأس من - 00:21:50 قال الشافعي وطاهر لا يوصي الرب النبي عليه الصلاة والسلام يشهد ولا يدل القاعدة ثوب النبي وهو يصلي لا للوصف الماء المطلق المصنف رحمه الله ربما انه لو تغير مثلا - 00:27:35 لا يمكن لو قيل ان لزم منه عدم صلاحية هذا الدليل والطعم قول الضعيف من حيث الاصل هذا الاصل الذي هو واقع في عدن فعل النبي عليه الصلاة واجبا قال عليه الصلاة - 00:36:14 يتحلل له رائحة له طعم ولم يتوقع يقولون اذا وقع في وهذا المراد به لو جاء له قد يكون في ايضا اين الماء في القياس يدل عليه انهم قالوا لا يشق - 00:39:16 فوقها شجرة لو تغيرت او صاف لو كان المانع مثلا الخفيفة لو كان هذا الماء لا يجي العين العسل يحتاج الى غسله وغسل ماء ماء الورد وهي رواية هم يقولون القول الصحيح - 00:42:38 ضعف قوله اجروا هذا الماء لو طردوها ابطلت اقوالا لهم الطهارة بالماء الوضوء لانها طهارة وهذه طهارة لكن الشأن كثيرا ما على ضعف وكانت في باب واحد او في ابواب اخرى - 00:45:09 يجوز بكل معنى مزيل للعين يقول المقصود إزالة العين هذا صحيح هذا هو اختيار ولا يشترط لها شيء ليس بعد منها وكذلك حديث ابي بصرف النظر عن نجاسة العين لا بأس - 00:46:51 وكذلك رواه الشيخان ثم اذا كان هذا قد يكون دليلا في روت هذا الحديث وروت مثل ما روت اسماء يابسا بظفري هنا ذكرت انها تخشع لا تكتفي ليس مطهر هنا - 00:49:21 وان لم يكن وصف الماء دل على انما الموجود الذي يبادر ليس معنى ذلك انه ولهذا يعني امر لم يكونوا يغسلونها ولا يعهد غسل السيوف بل ان غسلها يفسدها يفسدها - 00:50:43 يصلون بها دل على ان وطهارة لها واخذ اهل العلم اول العذرة الكلب يجوز ولو اصابه الماء وعلى هذا المكان طيب مثل الطفل الصغير مثلا الجرح في شفته مسحوا ثم - 00:52:14 كذلك ايضا الصبي مثلا وذهبت مع الريق بقي شيء هو طاهر ولو حمله احد هذا هو الصحيح لا يجوز يعني انه -

